

واحد من الانواع الثلاثة فيتعين اقتران الآخرين وتسمى هذه الصور
 الثلاث بالمسائل المركبات والمقترنات ايضا والحال الثانية تخصر في
 ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جند وراثة اموال تعدل جند وراثة
 جند وتعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاثة بالمسائل المفردة و
 البسيطة ايضا المعادلة مفردة المفرد وكان ينبغي لنا ان نعلم ان تعدل المفرد
 على المركبة لان المفرد مقدم طبعاً قوله مرتبة اي ترتيباً اصطلاحياً
اولها في الاصطلاح التجاري ان تعدل الاموال بالاجزاء
وان تكثر عادلت الاعداً **فهي تليها فاقسم المزايا**
وان تعدل بالجزء وعدداً فتلك تتلوهما عدداً جنداً
 شرح بين ترتيب المسائل في الاصطلاح عند اهل الجبر ويدا بالمسائل المفردة
 لانه اولى فذكر ان المسألة الاولى ان تعادل الاموال الاجزاء والثانية ان
 تعادل الاموال العداً والثالثة ان تعادل الجند ورا العداً وواعلم
 ان العداً كثر ارباباً بعينها بالدرهم والدينار وغيره مما
فاقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاشياء ان عدتها
هذه المسائل البسيطة خارجها الجند يسوي البسيطة
فانما يخرج فيها المسائل بحسب ما قد اقتضت السؤال
 ذكر في هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول في كل
 مسألة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسألة الاولى عن الجند
 على عدت الاموال وفي الثانية العداً على عدت الاموال ايضا وهذا مراده بقوله
 فاقسم على الاموال ان وجدتها اي في الاولى والثانية واقسم العداً على عدت
 الاجزاء في المسألة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على الاجزاء ان عدتها
 اي عدت الاموال وذلك في الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار الجند
 في المسألة الاولى والثالثة ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسيطة وهي

الثانية

الثانية لان المسئول فيها هو مقدار المال خاصة لان عدله هو العداً
 معلوم ضروراً مثال المسئلة الاولى ما لان بعد لان عشرة اجزاء فاقم
 عشرة عدت الاجزاء على اثنين عدت الاموال يخرج خمسة هي مقدار
 الجند الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل لصف مال بعد ثلاثة
 اجزاء فاقسم ثلاثة عدت العداً نصف فاجز رسته فالمال ستة وثلاثون
ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهماً فاقسم
الدرهم على ثلاثة عدت الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرون ولو
قيل لصف مال بعد عشرة دراهم فاقسمها على نصف فالمال عشرون
ومثال الثالثة عشرة اجزاء تعدل خمسين ديناراً فاقسم الخمسين
على عشرة عدت الاجزاء يخرج مقدار الجند خمسة دنانير ولو قيل
ثلاث جند بعد دينارين فاقسم اثنين على ثلاث يخرج الجند رسته
واعلم هذا ان رتبة العداً في اول المركبات انفر
ووجدوا ايضا جنداً والثانية واخذوا الاموال في التاليف
 لما انتهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبات ويدا
 بترتيبها فالمسألة الرابعة وهي اول المركبات تنفر فيها العداً و
 يقترن فيها الجند ورو الاموال والمسئلة الخامسة وهي ثمانية المركبات
 تنفر فيها الجند ورو تقترن فيها الاموال والعدا والمسئلة السادسة
 وهي ثلثة المركبات تنفر فيها الاموال ويقترن فيها الجند ورو العداً
 وهذا الترتيب متفق عليه وشار الى اتفاقهم بقوله ووجدوا بالاجزاء
 المهلهة واخذوا اي الجبر من كلامهم ووضعوا الضبط ترتيباً لنوع المفرد
 في كل كبيرة لفظية فاعين للعده ولجيم الجند والميم للمال
فربع النصف من الاشياء واحمل على الاعداً باعتبارها
وخذ من الذي يتاها جنداً ثم انقص النصف منهم مرة

